

وسائل الشيعة

[337] (29683) 13 - العياشي في (تفسيره) عن أبان بن تغلب قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: كل ما أمسك (عليك الكلب) (1) وإن بقي ثلثه. (29684) 14 - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن معاوية بن وهب عن أبي سعيد المكارى قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الكلب يرسل على الصيد ويسمى فيقتل ويأكل منه فقال: كل وإن أكل منه. (29685) 15 - وعنه عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): من أرسل كلبه ولم يسم فلا تأكله قال: وسألته عن الكلب يصطاد فيأكل من صيده أياكل بقيته؟ قال نعم. (29686) 16 - وعنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال: سألته عما أمسك عليه الكلب المعلم للصيد وهو قول الله: (وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما أمسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه) (1) قال: لا بأس أن تأكلوا مما أمسك الكلب مما لم يأكل الكلب منه فإذا أكل الكلب منه قبل أن تدركه فلا تأكل منه. الحديث.

(13) تفسير العياشي 1: 295 / 35. (1) في المصدر: عليه الكلاب. (14) التهذيب 9: 27 / 107، والاستبصار 4: 68 / 248. (15) التهذيب 9: 27 / 109، والاستبصار 4: 69 / 250، وأورد صدره في الحديث 5 من الباب 12 من هذه الأبواب. (16) التهذيب 9: 27 / 110، والاستبصار 4: 69 / 251، وأورد ذيله في الحديث 3 من الباب 6 من هذه الأبواب. (1) المائدة 5: 4. (*)